

دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين

The role of the Security Council in maintaining international peace and security

حاج امحمد صالح¹

¹جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - (الجزائر) Salah.hmd47@gmail.com

تاريخ النشر: سبتمبر/2020

تاريخ القبول: 2020/09/06

تاريخ الإرسال: 2018/07/16

الملخص

بانتهاى الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار وخراب، تولد اقتناع لدى الدول بضرورة الدخول في التنظيم الدولي، والعمل والتعاون على تجنب الأجيال المقبلة ويلات الحروب من خلال إنشاء منظمة عالمية قائمة على أساس تعاقدى يناط بها حفظ السلام العالمي، ورغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به سريعا وفعالا، تم إحداث جهاز تنفيذي محدود العضوية يتولى مواجهة كل موقف أو نزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، وزود هذا الجهاز بصلاحيات واسعة في تقدير كل ما من شأنه تهديد السلم الدولي، أو الإخلال به، أو وقوع عمل عدواني، ومن ثم ضرورة التصرف التي قد تصل إلى حد اتخاذ إجراءات رديعية- وفق الفصل السابع من الميثاق- في حق الدولة العضو المخالفة لالتزاماتها الدولية، أو أحد المقاصد أو المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

على أن نجاح مجلس الأمن في هذه المهمة كان مرتبطا بتحقيق شرطين: استمرار توافق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ثانيا: إعداد الاتفاقات الخاصة مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، المتعلقة بوضع قوات عسكرية تحت تصرف مجلس الأمن لتنفيذ قراراته الخاصة باستعمال القوة العسكرية.

الكلمات المفتاحية: السلم الدولي، السلطة التقديرية، ميثاق الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تدابير قسرية.

Abstract

With the end of the Second World War and its devastation, States are convinced of the need to engage in international organization and to work together to spare future generations the scourge of war through the establishment of a global organization based on a contractual basis for global peacekeeping. By establishing a limited and effective executive organ to deal with any situation or conflict that might threaten international peace and security, this body was provided with wide powers to assess anything that would threaten, disrupt, or act of aggression against international peace. Act that may amount to taking a In accordance with the procedures Rdeih- Chapter VII of

the Charter-Member's right in violation of its international obligations State, or one of the purposes or principles contained in the Charter of the United Nations.

The success of the Security Council in this task has, however, been linked to two conditions: the continued consensus of the permanent members of the Security Council and the preparation of special agreements with the States Members of the United Nations concerning the placing of military forces at the disposal of the Security Council to implement its decisions on the use of military force.

Keywords: International peace, Discretionary power, Charter of the United Nations, Security Council, Coercive measures.

1- المقدمة

نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار وخراب، عمد واضعو ميثاق الأمم المتحدة إلى إقامة نظام للأمن الجماعي يقوم على مصادرة حق الدول في استخدام القوة العسكرية لصالح التنظيم الدولي، وعهد بأمر هذا التنظيم إلى منظمة الأمم المتحدة، ورغبة في أن يكون عمل هذه الأخيرة فعالا وسريعا، يوافق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يعمل مجلس الأمن نيابة عنهم في تحمل التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين¹، وبهدف تمكين مجلس الأمن من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته، اعترف له الميثاق بصلاحيات واسعة في تكييف وتقدير كل ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وقوع حالة عدوان، وبحرية تامة في اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة طبقا للوضع القائم، دون أن يكون ملزما بتسبب قراراته.

في ظل هذه الصلاحيات الواسعة، يثور التساؤل عن المعيار التي يتخذها مجلس الأمن لتحديد كل حالة من هذه الحالات المشار إليها آنفا- تهديد السلم والإخلال به، ووقوع حالة عدوان- لاسيما في ظل عدم احتواء ميثاق الأمم المتحدة على تعريف للسلم والأمن الدوليين، أو العوامل التي من شأنها أن تخل بهما؟.

أكثر من ذلك، فإن سلطة مجلس الأمن اللامحدودة في تكييف كل ما من شأنه تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع حالة عدوان، وتأثره بالاعتبارات السياسية التي كثيرا ما تعكس مصالح أعضائه الفاعلين أكثر مما تعد مظهرها لمصلحة المجتمع الدولي²، تدفع بالعديد من الدول إلى الاعتقاد أن الغرض من إصداره لتوصيات أو قرارات كثيرا ما تكون بعيدة عن مقاصد الهيئة، بل هي أدوات قانونية تمكن تلك الدول من المساس بسيادة دول أخرى، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول مدى إمكانية فرض الرقابة على سلطات مجلس الأمن من حيث التكييف إذا كان الجواب بالإيجاب فما هي السلطة المخول لها ذلك؟.

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين: نتناول في المبحث الأول: السلطات الواسعة لمجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، المبحث الثاني: حدود سلطات مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول: السلطات الواسعة لمجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين

أدرك واضعو الميثاق أنه لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ينبغي الاعتراف لمجلس الأمن بسلطات واسعة ومعتبرة، تتلاءم مع طبيعة الأوضاع الدولية المتغيرة والمستجدة، وتتيح له إمكانية مواجهة التطورات والتهديدات التي تشهدها العلاقات الدولية، وهو ما أشارت إليه المادة 39 من الميثاق والتي تمثل المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع موضع التنفيذ³.

لمعالجة هاتين النقطتين تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: **المطلب الأول** نعالج فيه سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، بينما سنتطرق في **المطلب الثاني**: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بناء على عملية التكييف.

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة 39:

افتتحت المادة (39) الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتكون السند والأساس القانوني لوضع أحكام هذا الفصل موضع التنفيذ، إذ زود مجلس الأمن بصلاحيات وسلطة تقديرية واسعة في تقرير وجود حالة تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل عدواني، أكثر من ذلك، فقد أنيط بمجلس الأمن الاختصاص الحصري لتقرير وجود حالة من الحالات المشار إليها آنفا⁴، على أن المتفحص لميثاق الأمم المتحدة لا يجد أي تعريف لهذه الحالات على الرغم من أهميتها وخطورتها في آن واحد.

بناء على ذلك، سنتناول بالتفصيل هذه السلطة اللامحدودة لمجلس الأمن في التكييف واتخاذ التدابير المناسبة.

الفرع الأول: سلطان مجلس الأمن في عملية التكييف

لا مندوحة في أن مدونات الميثاق لسلطان مجلس الأمن تشكل السند الميثاقي الشرعي لتصرفاته، إلا أن تلك المدونات جاءت بالصيغة العمومية والتقديرية وفقا لقناعات أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وهذه الصيغة ساهمت في تجاوز مجلس الأمن لمهامه الميثاقية إيجابا أو سلبا⁵، ولعل المتفحص لميثاق الأمم المتحدة يلاحظ استنثار مجلس الأمن -على حساب الأجهزة الأخرى- بكل كبيرة وصغيرة مرتبطة بالسلم والأمن الدوليين.

أولا: سلطان مجلس الأمن تجاه الجمعية العامة للأمم المتحدة

تتجلى مظاهر سلطان مجلس إزاء الجمعية العامة في مواضع كثيرة، فقد ربط ميثاق الأمم المتحدة مثلا: بعض مهام الجمعية العامة بالموافقة الإيجابية لمجلس الأمن، أو صدور توصية منه، مثل قبول عضوية دول جدد في المنظمة، إيقاف دولة عضو عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، عدم إمكانية تعيين الأمين العام للأمم المتحدة من غير توصية من مجلس الأمن... إلخ⁶.

فيما يخص القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، منح ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة الحق في مناقشة أي مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ترفعها إليها أية دولة -سواء أكانت عضو أو غير عضو في المنظمة - وأن تصدر بشأنها توصية، بيد أن الميثاق ربط صدور التوصية بإحالة هذه المسألة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده⁷.

أكثر من ذلك، فقد حظر الميثاق على الجمعية العامة إصدار توصية بشأن نزاع أو موقف باشر النظر فيه مجلس الأمن إلا إذا طلب منه هذا الأخير ذلك، وللأمين العام إخطار الجمعية العامة- بعد موافقة مجلس الأمن على المسائل التي تكون محل نظر مجلس الأمن والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين⁸.

على أنه وابتداء من القرار رقم 377 المؤرخ في 1950/11/03 المعروف باسم "الاتحاد من أجل السلام" منحت الجمعية العامة لنفسها حق النظر في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل عدواني، متى استحال تحقق إجماع الأعضاء الدائمين داخل مجلس الأمن، انطلاقاً من كون حفظ السلم والأمن الدوليين مسؤولية منظمة الأمم المتحدة ككل وليس مجلس الأمن فقط⁹.

هذا القرار أتبع بقرار آخر سنة 1956 المتعلق بـ " أزمة السويس"، الأمر الذي أثار جدلاً حول مدى صلاحية الجمعية العامة لاتخاذ مثل هذا القرار لاسيما وأنه جهاز توصيات، أكثر من ذلك، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بنشوء قاعدة عرفية تجيز للجمعية العامة - باعتبارها تعكس موقف أغلبية الدول- إصدار توصية لاتخاذ الترتيبات اللازمة¹⁰، بما في ذلك التدابير القسرية¹¹، في حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بالمهام المنوطة به، وعليه، يثور التساؤل حول ما إذا كان هذا الدور الجديد للجمعية العامة منافس لمجلس الأمن؟ أم هو عملية نقل اختصاص؟.

بالعودة إلى ملاسبات قرار "الاتحاد من أجل السلام" يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية اتجهت إلى إيجاد إطار لتحقيق أغراضها- باستخدام الجمعية العامة- دون أن يعترضها حق النقض، وهذا المسعى لا يخدم السلم فحسب، بل يمكن اعتباره دوراً منافساً لما أعطت الجمعية العامة لنفسها الحق في تكييف الحالات المهددة للسلم العالمي، وتحريك العمليات العسكرية لمواجهةها مع أنه من الاختصاص الحصري لمجلس الأمن دون سواه طبقاً للمادة 39 من الميثاق، بالتالي لا يمكن اعتبارها نقل اختصاصات¹².

ثانياً: سلطان مجلس الأمن إزاء الدول

يتأسس هذا السلطان من حقيقة أن الدول فوضت مجلس الأمن القيام بدور "النائب عنها" للقيام بمسؤولياته الميثاقية حسب ما جاء في المادة 24 من الميثاق، وهذا يعني التعهد بقبول قرارات المجلس وتنفيذها (المادة 25) من الميثاق¹³، لكن ماذا عن الدول غير الأعضاء؟ هل هي مجبرة على الالتزام بما يصدره مجلس الأمن من قرارات وما يحتويه ميثاق الأمم المتحدة من أحكام؟.

باستقراء ميثاق الأمم المتحدة يتضح أن هذا الأخير قد منح للدول غير الأعضاء- ومن باب أولى الأعضاء- في منظمة الأمم المتحدة الحق في تنبيه مجلس الأمن إلى أي نزاع من شأن استمراره تهديد السلم والأمن الدولي غير أنه اشترط على الدول غير الأعضاء القبول المقدم بالتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في المادة 35 من الميثاق، كما منحها حق الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لهم الحق في التصويت (المادة 32)، الأمر الذي يدل بشكل لا مراء فيه على سمو قواعد الميثاق وسريانها في حق الدول الأعضاء وغير الأعضاء باعتبارها تنظيماً عاماً للمجتمع الدولي، ولعل هذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية

في فتاها بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في نامبيا، الصادرة في 21/06/1971 رغم قرار مجلس الأمن رقم 276 لسنة 1971، وفي هذا السياق يذهب الأستاذ " عبد الله بن حمو" إلى أن ميثاق الأمم المتحدة أفرد لمجلس الأمن صلاحيات هامة، في الواقع يكون قد أناط بمجلس الأمن الاختصاص الحصري للنظر في قضية تتضمن استخدام القوة المسلحة ضد دولة، بل أكثر من ذلك، فإنه يفرض قراراته وتنفيذها على مجموعة الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة¹⁴.

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في الملاحظة والتكليف

عندما يلاحظ مجلس الأمن أن حالة ما أو واقعة ما تتدرج ضمن إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق فإنه يقوم بتوصيف القرار في إطار الفصل السابع، وهذا الاختصاص يتميز بكونه نابعا ومنشأ في نفس الوقت لسلطة تقديرية واسعة وكبيرة لمجلس الأمن، فقد كشفت الممارسة الدولية لهذا الأخير لاتخاذ تدابير الفصل السابع عن نهجين: الأول: لجوء مجلس الأمن للتكليف المسبق للحالات المنصوص عليها في المادة 39 ونقصد بذلك تقدير وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وجود حالة عدوان، الثاني: إهمال مجلس الأمن للتكليف المسبق للحالة أو الواقعة واتخاذ التدابير مباشرة، في ظل سكوت الميثاق عن تحديد هذه المسألة¹⁵.

أولا: التكليف المسبق للحالة أو النزاع

تضمن اختصاص مجلس الأمن في تقدير وجود إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق وجهين متكاملين متتابعين، أما الوجه الأول فيمكن في ملاحظة وجود تهديد للسلم أو الإخلال به، أو وقوع حالة عدوان، وهو عمل ينصب على موضوع الوقائع المعروضة عليه، أما الوجه الثاني فيتمثل في قيام مجلس الأمن بتكليف الوقائع بناء على حيثياتها المادية، ولهذين الوجهين أهمية بالغة الخطورة باعتبارهما يشكلان ركنا أساسيا هاما في إضفاء الشرعية على القرارات اللاحقة لهذا الاختصاص¹⁶.

في هذا الإطار، فإن عملية توصيف الأوضاع أو النزاعات المعروضة على مجلس الأمن بأحد الأوصاف الواردة في المادة 39 من الميثاق تشكل عملا تحضيريا acte préparatoire غايته السماح لمجلس الأمن باتخاذ التدابير المقررة بموجب المادتين 41 و42 من الميثاق، فمن خلال نظرة فاحصة لعمل مجلس الأمن في القضايا ذات الشأن، يتضح أن عملية الملاحظة والتكليف لا تنحصران فقط في التعرف على الأفعال وتجريمها، بل تمتد إلى نسبة تلك الأعمال إلى من يرتكبها¹⁷، ومن هنا تبرز العلاقة الترابطية بين ضرورة التكليف المسبق وتدابير الفصل السابع.

وقد كانت القضية الفلسطينية الفلسطينية سنة 1948 مناسبة لإبراز هذا التوجه، حيث ذهب المندوب الأمريكي إلى أن مجلس الأمن ملزم بمقتضى المادة 39 من الميثاق بتكليف الحالة مسبقا، حتى يتسنى له تقرير التدابير الواجب اتخاذها وفقا لنصوص الفصل السابع.

أولا: عدم التكليف المسبق للحالة أو النزاع

قد يتجه مجلس الأمن إلى الإشارة صراحة في قراراته بأنه يعمل استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق أو وفق مواد محددة مدرجة ضمن هذا الفصل، على أنه يكتفي في الغالب بتبني قرارات يتضح من مضمونها أنها

قرارات تنفيذية، صادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق، مما يؤكد أن التكيف المسبق للحالة لا يشكل شرطا ضروريا لتطبيق هذه التدابير. أكثر من ذلك، فقد لا يشير مجلس الأمن بتاتا إلى النص الذي استند إليه، بل ويتعداه إلى تضمينه مصطلحات غامضة، الأمر الذي من شأنه أن يثير خلافات حول طبيعة هذا القرار وأساسه، وحول ما إذا كان يقصد به إعمال الفصل السادس من الميثاق أو السابع !!.

والواقع أن ذلك مقصود فكثيرا ما يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام عبارات قريبة من تلك الواردة في المادة 39 ولكن تختلف عنها بعض الشيء نزولا عند رغبات بعض الدول الأعضاء في تلافي إدراج القرارات التي تتضمنها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹⁸.

الفرع الثالث: مقتضيات إعمال السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع.

أيا ما كانت السلطات التي يمارسها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع (توصيات- قرارات)، فإن استناده في ممارستها لا يخرج عن ثلاث حالات: تهديد السلم، الإخلال بالسلم، وقوع عمل من أعمال العدوان. على ما تثيره هذه المصطلحات من غموض وما تحمله من سلطات خطيرة، من حيث ضرورة التفرقة بينها وبين مدلول الحالة أو النزاع الذي من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وبالنتيجة إعمال الفصل السادس من الميثاق أو الفصل السابع منه، وعلى الرغم من أهمية هذه المصطلحات، فقد التزم ميثاق الأمم المتحدة الصمت حيال هذا الموضوع، الأمر الذي يدفعنا للبحث عن مضمون هذه المصطلحات وصبو أغوارها.

أولا: تهديد السلم

لم يضع ميثاق الأمم المتحدة تعريفا واضحا ومحددا للأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، ولعل ذلك عائد إلى أن واضعي الميثاق قصدوا وضع معيار مرن، لا يقيد من صلاحية مجلس الأمن في القيام بعملية التكيف، ومن جهة ثانية إتاحة وتمكين مجلس الأمن من مساندة التطورات والتهديدات الجديدة التي يكون السلم والأمن الدوليين عرضة لها¹⁹.

حاول الفقه تحديد الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين، حيث استقر على أنها تتمثل في كل عمل يصدر عن دولة وينطوي على تهديد لدولة أخرى بالدخول معها في حرب أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو استخدام صور العنف. فإذا كانت عبارتا " السلم والأمن " قد وردتا معوتتين بصفة الدولي، فلا يعني ذلك أنهما شيئا واحدا ذلك أن الأمن يقتضي شيئا أعمق من السلم، فهو لا يعني السلم الظاهري الذي ينصرف إلى " إبعاد الدول عن بعضها حتى لا تتحارب " ، وإنما ينصرف الأمن الدولي إلى تقريب الدول من بعضها البعض بغية إيجاد الأسس التي تكفل تعاونها معا ضد الفقر، والجوع، والمرض، بخلق الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تساعد على قيام السلم والاستقرار والأمان، دون أن يصاحب ذلك استخدام القوة في العلاقات الدولية²⁰.

لقد كشفت الممارسة الدولية أن توصيف " تهديد السلم " هو الأكثر استعمالا، ولعل مرد ذلك يكمن في أن هذا الوصف فضفاض، ويمتد ليشمل حالات لا متناهية من النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية، فضلا عن أنه لا يشترط فيه - خلافا للإخلال بالسلم والعدوان - أن يكون متأتيا أو ناشئا بالضرورة عن عمليات عسكرية، فهو يمتد ليشمل جانبا من سلوك الدول ومن مصادر تهديد أمن المجتمع الدولي واستقراره. أكثر من ذلك، فقد أضحى

مألوفاً في قرارات مجلس الأمن وصف النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، والانتقالات ضد الحكومات الشرعية، بأنها من المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يعني أن سلوك مجلس الأمن إزاء هذه المسألة أمسى متواتراً ومستقراً، وأنه ليس سلوكاً أحادياً واستثنائياً، بل هو سلوك منظم، درج عليه مجلس الأمن كلما عرضت عليه أوضاع مماثلة²¹.

على أن المؤكد أن مفهوم السلم والأمن الدوليين -خلافاً لما كان عليه قبل ظهور النظام العالمي الجديد- قد شهد تطوراً كبيراً، فلم يعد محصوراً في النزاعات والحروب الداخلية والدولية، ولعل هذا ما عبر عنه رئيس مجلس الأمن إبان الجلسة المنعقدة على مستوى رؤساء الدول والحكومات بتاريخ 31 يناير 1992 حيث صرح " أن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب، والمنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى، ذات طبيعة غير عسكرية للسلم والأمن، تجد مصدرها في عدم الاستقرار الذي يوجد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والانسانية. إن هذا الوضع يستوجب من جميع أعضاء الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة، لمنح الأولوية الكبرى لحل مثل هذه المشاكل (22)".

ثانياً: الإخلال بالسلم

أمام غياب تعريف لمصطلح " الإخلال بالسلم " في ميثاق الأمم المتحدة، ذهب جانب من الفقه إلى اعتباره كل انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي لاسيما الالتزامات المفروضة على الدول بموجب نصوص الميثاق، بينما ذهب الأستاذ "رايت كوينس" إلى أن الإخلال بالسلم الوارد في المادة 39 من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية، وراء حدود معترف بها دولياً²³، واعتبره آخر بأنه ينصرف إلى الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة، سواء داخل حدود الدولة (نزاع داخلي) أو ضمن إطار العلاقات الدولية، وسمة هذا الاستخدام، تتمثل في الهدف السياسي من وراء هذا الاستخدام - غير المبرر قانوناً - والذي يتصف بالخطورة والانتساع إلى أبعد مما هو حاصل²⁴.

بالتالي، يمكن القول أن مفهوم " الإخلال بالسلم " يعد مفهوماً عاماً ومحاييداً من حيث المبدأ، إذ أنه لا يستهدف تحديد الدولة المسؤولة عن هذا الفعل، أو هذه الحالة الناتجة، بقدر ما يؤكد أن هناك أعمالاً من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين، ولعل هذا ما صرح به المندوب الأسترالي في مجلس الأمن سنة 1947 بشأن الأزمة الاندونيسية، إذ اعتبر أن هذا المصطلح (الإخلال بالسلم) يستخدم في الحالات التي تنتش فيها أعمال عدوانية دون أن يقرر الجهة المعتدية، أو تلك التي ارتكبت الفعل العدواني²⁵.

على صعيد الممارسة الدولية، كشفت القرارات السابقة لمجلس الأمن أن عملية تكييف النزاع أو الحالة على أنه إخلال بالسلم، إنما هي عملية مادية تخضع لأسس سياسية مما يجعل مفهومها مرناً على خلاف مفهوم العدوان، كما أن المتفحص لقرارات مجلس الأمن، يلاحظ جنوح هذا الأخير نحو تكييف الحالات على أنها " تهديد للسلم"، أما تكييف الحالات أو النزاعات على أنها " إخلال بالسلم" فهي قليلة، ولعل مرد ذلك أن مجلس الأمن ينظر إلى مفهوم الإخلال بالسلم والعدوان بنظرة متقاربة، بالتالي فإن حالتى الإخلال بالسلم وحالة العدوان تقعان -بحسبه- كلما كان هناك إخلال بنص المادة الثانية (4/2) من الميثاق في فقرتها الرابعة نتيجة استخدام القوة العسكرية.

على أنه وفي حالات كثيرة، لم يتخذ مجلس الأمن موقفا من النزاع الدائر، بالرغم أن من شأن استمراره الإخلال بالسلم والأمن الدوليين²⁶، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول ما إذا كان مجلس الأمن مجبرا على ممارسة سلطته التقديرية، في كل حالة تستدعي منه اتخاذ تقرير وجود حالة من الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق؟ أم أنه حر في ذلك؟.

ذهب جانب من الفقه إلى أن مجلس الأمن لا يجوز له أن يرفض تقرير وجود تهديد للسلم أو إخلال به، أو حالة عدوان عند وجود هذه الحالات دوليا، انطلاقا من أن مجلس الأمن لا يمكنه أن يستكف عن مسؤولياته في حفظ السلام العالمي، لأن دوره تقرير مدى تهديد الحالة الدولية للسلم والأمن الدوليين، فيما رأى آخر أن مجلس الأمن لا يمكنه الاكتفاء بتقرير الحالة طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، بل لابد أن يكون جاهزا لاتخاذ التدابير القسرية الواردة في المادة 41 و 42 من الميثاق²⁷.

والواقع أن سلطة مجلس الأمن في تقدير الحالات الواردة في المادة 39 هي سلطة حصرية له، بالتالي فإنه غير ملزم بالتقيد بأي تقرير أو ادعاء أو لجان أو دول، أو حتى تقارير الجمعية العامة وتوصياتها لاتخاذ قراراته، ولعل هذا ما عبر عنه مجلس الأمن سنة 1947 عند تعرضه لقضية الحدود اليونانية، حيث رفض اعتبار تكييفه لواقعة ما على أنه سابقة لتكييف الوقائع المماثلة في المستقبل، مؤكدا على أن هذا التكييف يقتصر على الحالة المعروضة عليه، بالتالي، فإن له أن يكيف الحالات المماثلة في المستقبل على خلاف ذلك²⁸.

ثالثا: حالة العدوان

بنظرة فاحصة لميثاق الأمم المتحدة، يتضح أن هذا الأخير لم يورد أي تعريف أو تحديد لمفهوم العدوان، على الرغم من أهمية هذا المفهوم وخطورته في آن واحد، بل أنه لم يضع ولو ضابطا موضوعيا من شأنه أن يدل على الأعمال التي تشكل حالة عدوان، ولعل ذلك عائد إلى أن واضعي الميثاق قصدوا عدم عرقلة نشاط مجلس الأمن من خلال منحه سلطة تقديرية واسعة في عملية التكييف.

وبالعودة إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، حاولت الدول النامية تمرير اقتراحاتها بإدراج تعريف للعدوان في الميثاق تفعيلا لنظام الأمن الجماعي، إذ رأت بوليفيا أن أداء مجلس الأمن لن يكون فعالا إلا بوضع تعريف للعدوان يسمح بتحديد الدولة المعتدية، تبعا لذلك، فقد عمدت إلى إعداد قائمة بالأفعال التي تشكل عدوانا بيد أن هذا الاقتراح ذهب أدرج الرياح بعد رفض أغلب الدول له، بدعوى أن أي تحديد لمفهوم العدوان من شأنه أن يقيد من سلطات مجلس الأمن في التكييف، وبالنتيجة التأثير على عمله في حفظ السلم والأمن الدوليين²⁹.

في سنة 1950 اقترح الاتحاد السوفياتي وضع تعريف للعدوان يكون سندا لمجلس الأمن من أجل تطبيق تدابير الفصل السابع، حيث رأى هذا الاقتراح النور بعد جهود حثيثة من المجتمع الدولي بقرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر سنة 1974، ومن أهم ما جاء فيه:

- اقتصار مفهوم العدوان على الأعمال ذات الطبيعة العسكرية.
- تعداد على سبيل الجواز للأعمال العدوانية بغض النظر عن إعلان حالة الحرب.

- يبقى لمجلس الأمن السلطة التقديرية لتكييف أعمال أخرى على أنها عدوان وفقا لأحكام الميثاق. على أنه وبالرغم من توصل الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع مفهوم لحالة العدوان، يبقى هذا القرار غير ملزم لمجلس الأمن لصدوره في صورة توصية، ومن ثم لا يتمتع بأية قوة قانونية ملزمة، فيستطيع مجلس الأمن أن يتحلل بما جاء به من أحكام ، أو أن يعتمد معايير أخرى لتقرير وجود حالة عدوان والتي يراها مناسبة³⁰.

المطلب الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بناء على عملية التكييف.

بعد أن يقوم مجلس الأمن بتكييف الحالة أو الواقعة بأحد الأوصاف الواردة في المادة 39، فإنه يقرر أيا من التدابير التي سيطبقها على الحالة المعروضة عليه إعمالا لمقتضيات الفصل السابع، وإجمالا فإنها لا تخرج عن نوعين: تدابير غير قسرية، والتدابير الردعية أو القسرية.

الفرع الأول: التدابير غير قسرية

هي تلك التدابير التي يتخذها مجلس الأمن والتي لا تستهدف حسم النزاع بين الأطراف بقدر ما تهدف إلى منع تفاقم الوضع، والعمل على التوصل إلى تسوية نهائية له، وتتمثل هذه التدابير في:

أولا: التوصية

تقتضي ممارسة مجلس الأمن لمهامه الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يتمتع بسلطة إصدار توصيات واتخاذ قرارات ملزمة تتمتع بقوة تنفيذية، إذا ما قرر وجود حالة تهديد للسلم أو الإخلال به، أو وقوع حالة عدوان ولا يخضع في ممارسة هذه الصلاحية لأية قيود، ولعل هذا ما نستشفه من تحليل نص المادة 39 من الميثاق.

مع بداية الحرب الباردة، أثرت الخلافات السياسية على الإطار القانوني لعمل مجلس الأمن، وأدت إلى شلل شبه كلي لوظائفه، إذ عجز هذا الأخير عن القيام بالمهام المنوطة به -المتتملة في حفظ السلم والأمن الدوليين- بسبب الاستعمال التعسفي والمفرط لحق النقض، ولأن مجلس الأمن لا يمكن أن يبقى من دون وسائل، فقد أتيحت الفرصة أمام مجلس الأمن لإصدار توصيات في منازعات يصدق عليها أحد الأوصاف الواردة في المادة (39) من الميثاق، وهو ما تم في النزاع الكوري أين طالب مجلس الأمن الدول الأعضاء بأن تقدم مساعدتها العسكرية - تحت أعلام الأمم المتحدة- لردع الدولة المعتدية بموجب القرار رقم 83 الصادر بتاريخ 27 جوان 1950.

تم التأكيد على هذه المقاربة من خلال إصدار القرار رقم 217 بتاريخ 1965/11/20، فبعد تكييف مجلس الأمن للوقائع المعروضة عليه، على أنها تندرج ضمن الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق، دعا جميع الدول - بموجب توصية- إلى قطع علاقاتها الاقتصادية بروديسيا، وبالامتناع عن تزويدها بالأسلحة وبالبتترول.

الأمر الذي يشكل عقوبات اقتصادية حقيقية، وذلك، بعد ما أوضح أن استقرار الوضع في هذا البلد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

على أنه ومنذ تسعينات القرن الماضي، دأب مجلس الأمن على انتهاج نمط جديد في ممارسته، يقوم على الاكتفاء بإصدار بيان رئاسي عن حالة ما (قرارات غير متضمنة المادة التي يستند عليها) في مواجهة حالات تهديد السلم، أو الإخلال به، أو حالات العدوان، مما يطرح إشكالية قانونية معقدة، تتعلق بطبيعة هذه القرارات والقيمة الإلزامية لها³¹.

ثانيا: التدابير المؤقتة

يقصد بالتدابير المؤقتة مجموعة الإجراءات التي يوصي بها مجلس الأمن حصريا للحد من تداعيات نزاع دولي ما ومنعه من بلوغ مرحلة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، على أن لا يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر في مطالبهم، وتتميز هذه التدابير بطبيعتها الوفاقية، بمعنى أن توصية مجلس الأمن بالتدابير المؤقتة تقتزن بموافقة أطراف النزاع³². على أن المتفحص لميثاق الأمم المتحدة لا يجد أدنى إشارة إلى نوع هذه التدابير المؤقتة التي يتعين على مجلس الأمن اتخاذها، مما يدل بشكل - لا مرأى فيه- أن واضعي الميثاق قصدوا فسح المجال أمام سلطة واسعة لمجلس الأمن في تقدير وقت تطبيق هذه التدابير، في مضمونها، أنواعها، وفق ما يراه مستحسنا وضروريا، ليجد حلا ملائما يتلاءم مع طبيعة كل أزمة من شأنها تهديد السلام العالمي.

ولأن آلية تقرير التدابير المؤقتة من المسائل الموضوعية، فإنها تتطلب لإقرارها موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن بما في ذلك الأعضاء الدائمين، وتصدر هذه التدابير عن مجلس الأمن كتوصية بصياغة القرار، أي أنها ليست إلزامية وجبرية التنفيذ، لارتباطها بإرادة طرفي النزاع من جهة، وحاجتها من جهة ثانية إلى تعاون دولي طوعي لتأمين مقتضيات سريانها³³.

على صعيد الممارسة الدولية، فقد اتخذ مجلس الأمن هذه التدابير المؤقتة في كثير من الحالات التي نصت عليها المادة 39 من الميثاق، حيث اختلفت هذه التدابير وتتنوعت، نذكر منها القرار رقم 1769 الصادر بتاريخ 2007/07/31 بنشر قوات دولية في دارفور، القرار رقم 61 بتاريخ 1948/11/04 بشأن الانسحاب للخطوط المؤقتة لوقف إطلاق النار وإنشاء مناطق مجردة من التسليح في فلسطين. في ذات السياق يمكن لمجلس الأمن إنشاء أجهزة أو آليات، تكون وظيفتها العمل على تطبيق التدابير السابقة، فمن ذلك، قيام المجلس بتكليف وسيط الأمم المتحدة ولجنة الهدنة بالعمل على وقف الأعمال العدائية بفلسطين، وقيامه بإنشاء لجنة للمساعي الحميدة بهدف وقف إطلاق النار في أندونيسيا، كما يدخل في إطار هذه التدابير عمليات حفظ السلم.

الفرع الثاني: التدابير القسرية و الردعية

إن ميثاق الأمم المتحدة وحرصا منه على إرساء فعالية معينة لمجلس الأمن، أخذ بالاعتبار حالة فشل الوسائل السلمية لحل النزاع أو عدم جدوى التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقمه، لذلك وفي هذه الحالة، زود مجلس الأمن

بوسائل فعالة لتحقيق مهامه الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما جاء في المادة (39) من الميثاق حيث بإمكان هذه الأخير أن يوصي ويقرر نوعين من التدابير: تدابير غير عسكرية، تدابير عسكرية.

أولاً: التدابير غير العسكرية

تضمن نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة تدابير ذات طبيعة عقابية، وإن لم يصل ذلك إلى استخدام القوة المسلحة، وهي تدابير لم ترد حصراً بدلالة قول النص "يجوز أن يكون من بينها.. فتلك الصيغة تدل على أن هذه التدابير هي فيض من ما يمكن اتخاذه من تدابير عقابية، وذلك دون الحاجة إلى استخدام القوة المسلحة، على أن هنالك قيوداً قد ترد على مثل هذه التدابير تتمثل في عدم الوصول إلى استخدام القوة المسلحة، وأن تكون هذه التدابير منسجمة مع الفعل المنسوب للهدف، مراعاة لمبدأ التناسب الذي يحكم تدابير مجلس الأمن القسرية، بالتالي، فلهذا الأخير أن يستحدث أنماطاً أخرى من هذه التدابير التي يراها ضرورية لأداء مهامه³⁴.

كما استخدم النص عبارة "لمجلس الأمن أن يقرر.. مما يدل على أن التدابير المتخذة وفق المادة (41) من الميثاق، إنما تصدر بموجب قرارات ملزمة في مواجهة المخاطبين بأحكامها، تميزها لها عن التوصيات التي تخلو من القوة الإلزامية³⁵، ونظراً لما تكتسبه هذه التدابير من خطورة، ومنعاً من تعسف مجلس الأمن في استعمالها اقترحت المكسيك - أثناء الأعمال التحضيرية لصياغة ميثاق الأمم المتحدة - ربط القيام بتقرير التدابير القسرية لمجلس الأمن بقرار مسبق من الجمعية العامة، كما ثار الخلاف بين الدول الكبرى حول حدود التدابير التي يمكن أن تفرض استناداً إلى المادة (41) من الميثاق. ففي حين اقترح الاتحاد السوفياتي أن تكون هذه التدابير محددة بشكل حصري، دون أن يترك لمجلس الأمن الحرية في اختيار تدابير غير واردة في هذه المادة، حتى وإن كانت لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، رأت كل من بريطانيا والولايات المتحدة أن من شأن هذا التحديد أن يضع قيوداً غير ملائم على سلطات مجلس الأمن³⁶.

وباستقراء ممارسات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير العسكرية، نجد أنه قد دأب على انتهاج أنماط معينة ومتعددة على حسب الحالة، تدابير سياسية ودبلوماسية: مثل ما جاء في القرار رقم 757 بتاريخ 1992/05/30 بشأن العدوان الصربي على جمهورية البوسنة والهرسك، حيث نص القرار على تخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب عدم امتثالها للقرارات الدولية السابقة، تدابير اقتصادية مثل ما جاء في القرار (1737) بتاريخ 2006/12/23 الخاص بالبرنامج النووي الإيراني، أين طلب فيه من الدول اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل جميع المواد والمعدات والتكنولوجيا التي تسهم في أنشطة إيران النووية.

وباستقراء نص المادة (41) من الميثاق نلاحظ أنها تتحدث عن تدابير غير عسكرية تسبق التدابير العسكرية، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كان مجلس الأمن ملزماً باحترام هذه التراتبية؟

في الصدد، يرى جانب من الفقه أن مجلس الأمن ملزم بانتهاج التسلسل الوارد في الميثاق، وأن لا يلجأ إلى اتخاذ التدابير العسكرية إلا إذا تبين له بشكل قاطع أن التدابير غير العسكرية الواردة في المادة (41) غير كافية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بالتالي ينبغي على مجلس الأمن عدم تجاهل الترتيب الموجود، أو الانحراف عنه في سلطاته، فالنزاع يمر بمراحل ينبغي عليه لاتباعها³⁷.

في حين يذهب جانب آخر - الراجح - إلى أن تتابع مواد الميثاق (41) و (42) لا يقيد مجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير العسكرية أولاً، بل إن لهذا الأخير الحرية التامة في اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الموقف الذي يقوم ببحثه بما في ذلك اتخاذ العسكرية مباشرة، ولعل ما أكدته الممارسة العملية لمجلس الأمن وسانده في ذلك آراء محكمة العدل الدولية الاستشارية وقراراتها³⁸.

ثانياً: التدابير العسكرية

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم عليه فيه استخدام القوة لوقف تهديد السلم والأمن الدوليين، أو لقمع عدوان واقع على دولة أو أكثر، عندئذ يكون له بمقتضى الفصل السابع من الميثاق سلطة استخدام القوة المسلحة لمواجهة هذه الأخطار، حيث أنه - وخلافاً للتدابير الواردة في المادة (41) - فإن هذه التدابير تتخذ من مجلس الأمن باسمه ولحسابه، ولا تنسب إلا إليه وحده، ولا يغير طريقة تشكيلها من مسؤولية مجلس الأمن عن أعمالها، فإذا كانت المنظمة لم تتمكن من عقد الاتفاقات الخاصة مع الدول، فإن ذلك لا يعني أن يبقى مجلس الأمن عاجزاً بدون وسائل³⁹.

إضافة إلى ذلك، فإن اتخاذ الإجراءات العسكرية الواردة في المادة (42) لا يتوقف على موافقة الدولة المعتدى عليها - ومن باب أولى - على طلبها، فلمجلس الأمن أن يبادر من تلقاء نفسه لاتخاذ هذه مثل التدابير، الأمر الذي يؤكد بشكل لا مرأى فيه، أن المحافظة على السلم والأمن الدولي أضحت اليوم أمراً يتعلق بمصالح الجماعة الدولية، وليس وضعا يهم فقط الدولة المتنازعة، بل حتى أن اعتراض الدولة المعتدى عليها على اتخاذ مثل هذه التدابير لا يمكن أن يحول دون تطبيقها⁴⁰.

المبحث الثاني: حدود سلطات مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين.

ينهض مجلس الأمن بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة - المتمثلة أساساً في حفظ السلم والأمن الدوليين - ويتمتع في سبيل ذلك بسلطة تقديرية واسعة سواء في ملاحظة أو تكييف الوقائع بإحدى الأوصاف الواردة في المادة 39 من الميثاق، أو في مجال تقرير التدابير الواجب اتخاذها لمعالجة هذه الأوضاع طبقاً لنص المادتين (41) و (42) من الميثاق، غير أنه يثور التساؤل حول ما إذا كان لمجلس الأمن إصدار ما يشاء من قرارات دون قيد أو شرط؟ أم أن هنالك قيوداً ينبغي عليه مراعاتها وإلا دمغت قراراته بعدم الشرعية؟

ثم في ظل الصياغة الحالية لميثاق الأمم المتحدة، لا تملك أي جهة أن تصف أعمال مجلس الأمن بلا شرعية خاصة في ظل غياب أداة قانونية تسمح بالطعن في قراراته، الأمر يدفعنا للتساؤل عن مدى إمكانية تفعيل مثل هذه الرقابة؟ والهيئة التي تناط بها تقرير مثل هذه الرقابة؟.

المطلب الأول: القيود المفروضة على سلطات مجلس الأمن

على الرغم من أن مواد الميثاق لم تتضمن نصوصاً صريحة تقيد من سلطات مجلس الأمن في اتخاذ تدابير الفصل السابع من الميثاق، إلا أن الممارسة الدولية كشفت عن وجود مثل هذه القيود، التي يمكن

استنباطها من خلال دراسة فاحصة لمواد الميثاق، والتي ينجم عن مخالفتها وصم قرارات مجلس الأمن بلا شرعية، وتنقسم هذه الشروط إلى: قيود موضوعية وأخرى إجرائية.

الفرع الأول: القيود الموضوعية على سلطات مجلس الأمن

إن شروط صحة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن كجهاز حساس تابع للمنظمة الأممية تكمن في مجموعة من القواعد والضوابط التي يتعين على هذا الأخير مراعاتها عند ممارسة سلطاته لتغدو قراراته متسقة مع النظام القانوني الدولي، وتتمثل هذه القيود الموضوعية في:

أولاً: القيود المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة

رسم ميثاق الأمم المتحدة إطاراً محدداً لمجلس الأمن -باعتباره الوثيقة المنشئة له- للقيام بالمهام المنوطة به وتوزيع الاختصاصات فيه وحتى تتسم قراراته بالشرعية لابد وأن تتفق مع نصوص الميثاق، الأمر الذي يعبر عنه بمصطلح "The chartability of Resolution" إذ أن كل منظمة دولية تنشأ بموجب اتفاقية جماعية تبرم بين دول ذات سيادة، فإن هذه الاتفاقية تشكل الأساس القانوني لوجود المنظمة الدولية ككل، فتحدد هيكلها التنظيمي وتوزع الاختصاصات ضمن هذا الهيكل⁴¹، وبالنتيجة الاعتراف لها بالطبيعة الدستورية Constitutional "character"، الأمر الذي يترتب عليه الاعتراف لأحكامها بنوع من السمو قبالة الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، ومنها قرارات مجلس الأمن، ولعل هذا ما أشار إليه القاضي ALVAREZ في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1948 بشأن قبول أعضاء جدد في منظمة الأمم المتحدة⁴².

أ- ضرورة التقيد بالأهداف الخاصة لمجلس الأمن:

باعتبار ميثاق الأمم المتحدة بمثابة دستور لكل أجهزة المنظمة، فإنه ينبغي على مجلس الأمن الخضوع له والتصرف وفق مقتضياته، وهذا ما يظهر جلياً من خلال نص المادة (24) من الميثاق، التي كرست قاعدة النيابة القانونية، وقاعدة التقيد بالأهداف الخاصة لمجلس الأمن، فحوى القاعدة الأولى: أن مجلس الأمن باعتباره نائباً عن الدول، فإنه ملزم بأن تكون إرادته وتصرفاته ضمن حدود النيابة التي نظمها الاتفاق المبرم بينهما (الميثاق)، فإذا ما تعدى حدود هذه النيابة عد تصرفه هذا باطلاً، لكون أن النائب لا يستطيع إلزام الأصيل بأية تصرفات أو أعمال إلا بإرادته أو رضاه، بينما تكمن القاعدة الثانية: في أنه ما دام الهدف الرئيسي من قرارات مجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فمن الواجب على هذا الأخير أن يتوخى هذا الهدف، وأن لا يستهدف من قراراته تحقيق أهداف أخرى، وإلا كان هذا القرار مشوباً بعيب "الانحراف بالسلطة"، وبالنتيجة وسمه بعدم الشرعية⁵³.

على صعيد الممارسة الدولية، اتجهت محكمة العدل الدولية للتأكيد على هذا الشرط من خلال

رأيها الاستشاري

الصادر سنة 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة، حين أكدت على وجود علاقة وثيقة بين تلك القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية وبين أهداف تلك المنظمة، حيث قررت أنه متى تم الإنفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة، فليس بالإمكان اعتبار هذا الإنفاق إنفاقاً لصالح المنظمة الدولية،

وختمت بالقول أنه " إذا اتخذت المنظمة إجراء لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة، فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة ".
ب- ضرورة التقيد باختصاصات مجلس الأمن:

يتحتم على مجلس الأمن أن يلتزم بحدود الاختصاصات التي قررها له ميثاق الأمم المتحدة صراحة، ولا يجوز له تجاوز إطار هذه الاختصاصات، وإلا دمج القرار الصادر عنه بعدم الشرعية، ولعل هذا ما يمكن استخلاصه من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1950 أين ثار التساؤل حول مدى إمكانية انفراد الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول عضوية دولة ما، دون توصية من مجلس الأمن، خلافا لما تنص عليه المادة الرابعة من الميثاق في فقرتها الثانية⁴³.

جاءت إجابة المحكمة بالنفي، وأردفت أنه ليس من حق الجمعية العامة ممارسة اختصاص لم يعترف لها به ميثاق الأمم المتحدة صراحة، وقياسا على ذلك، فإنه وفي حال إصدار مجلس الأمن توصية بقبول عضو جديد دون قرار صادر عن الجمعية العامة فإن توصيته تعد باطلة. ولعل هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية سنة 1962 في موضوع نفقات الأمم المتحدة⁴³.

ثانيا: القيود المستمدة من قواعد القانون الدولي ومبادئه

في محاولة منه للإجابة عن التساؤل حول مدى خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي، أورد الأستاذ بجاوي قولاً لوزير الخارجية الأمريكي فوستر دالاس يقول فيه "إن مجلس الأمن ليس هيئة سياسية تطبق ببساطة القانون الملائم، إن مجلس الأمن هو نفسه القانون، أي أنه هو الذي يضع القانون"، ويضيف أن " مجلس الأمن ليس هيئة تنفذ القانون المتفق عليه، إنه قانون نفسه، إذا اعتبر أية حالة بأنها تهدد السلم يمكنه تقرير أية تدابير يمكن أن يتخذها، ليست هناك مبادئ تقوده أو ترشده، إنه يقرر وفق ما يعتقد بأنه ملائم، إنه يمكن أن يكون أداة تمتلك بعض السلطات لتقوية اهتماماتها الذاتية على حساب سلطة أخرى " ⁴⁴.

يعكس هذا القول بحسب الأستاذ محمد بجاوي فكرة لم تأخذ طابعا تنظيميا لكنها مقبولة إلى حد ما، فحواها أن مجلس الأمن يطبق قواعد خاصة من قانون مستقل، تمت صياغة معظمه من مجلس الأمن نفسه، بتقدير كامل منه للنهوض بمسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، إن الأطروحة التي تقول أن مجلس الأمن يضع ويفرض قانونه تطرح بالإضافة إلى مدى صحتها، مسألة ما إذا كان مجلس الأمن قد غير عمله كصانع للقانون معفى من احترام ميثاق الأمم المتحدة من جهة، والقانون الدولي من جهة ثانية⁴⁵.

إن هذه الأطروحة تجانب الصواب، ذلك أن الميثاق- في المادة الأولى منه- قد جعل من بين مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، ووصلها بالنص على أنه " وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها". مما يعني أن الميثاق قد أسس روابط وثيقة بين التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ككل، وبين ضرورة توافرها واتساقها مع مبادئ العدل والقانون الدولي وبالنتيجة، إذا جاءت هذه التدابير خلافا لما تقضي به هذه المبادئ من أحكام، تعين

اعتبارها تدابير غير شرعية وهذا ما أشار إليه الأستاذ "بن حمو عبد الله" في مقاله، مؤكداً على ضرورة احترام مجلس الأمن لقاعدة الخضوع المزدوج⁴⁶.

وأكد على هذا الاتجاه أيضاً الأستاذ "Allain Pellet" بحيث يشير إلى أن على مجلس الأمن التزاماً عاماً ببيضي باحترام القواعد الآمرة وميثاق الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي يفرض عليه التصرف في ضوء حالات واقعية، وهذه هي الحدود الوحيدة للسلطة التقديرية لمجلس الأمن.

كما نحت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا- سابقاً- هذا المنحى، وذلك في قضية تادتش Dusko Tadic حينما أشارت إلى أن " لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد وجود تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، كما أن هذه السلطة غير محددة، لكن يجب أن تبقى في الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة " ⁴⁷.

الفرع الثاني: القيود الإجرائية على سلطات مجلس الأمن

على مجلس الأمن في إطار إصدار قراراته أن يلتزم بجملة من القواعد الإجرائية الخاصة بممارسة اختصاصاته هذه القواعد التي يمكن استنباطها من ميثاق الأمم المتحدة، أو من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والتي ينجر عن مخالفتها وسم القرار بلا شرعي، ولعل أبرز مثال عن هذه القواعد تلك الخاصة بالتصويت.

لقد تعين الانتظار إلى غاية سنة 1971 لإثارة مسألة النقيذ بالقواعد الإجرائية من قبل محكمة العدل الدولية وذلك أثناء ممارسة اختصاصها الاستشاري الخاص بمسألة جنوب غرب إفريقيا، حيث دفعت هذه الأخيرة بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284(1970) لمخالفته بعض القواعد الإجرائية الواردة في الميثاق، نذكر منها:

- امتناع عضوين دائمين من مجلس الأمن عن التصويت (الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق).
- عدم دعوة جنوب إفريقيا للمشاركة في المناقشة بما أن المسألة تتعلق بنزاع بين جنوب إفريقيا وأعضاء الأمم المتحدة الآخرين يعد إخلالاً بنص (المادة 32 من الميثاق).
- امتناع من كان من أعضاء مجلس الأمن طرفاً في النزاع عن التصويت (المادة 27 من الميثاق).

دحضت محكمة العدل الدولية جميع هذه الدفع المقدمه وأكثر، حيث صرح رئيس المحكمة أنه لا يمكن الأخذ بهذه الملاحظات لما لها من مساس بصميم طبيعة المحكمة بوصفها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي أداة لا تتصرف بصفقتها تلك، إلا استناداً إلى القانون وباستقلال عن كافة التأثيرات الخارجية⁴⁸.

على أن الممارسة العملية بعد انتهاء الحرب الباردة قد أفرزت واقعا مغايراً، حيث شهدت قرارات مجلس الأمن عديد التجاوزات، إن على مستوى الضوابط الموضوعية أو الإجرائية، ففي قضية "لوكربي" مثلاً، تمسكت

ليبيا في الدفوع المقدمة أمام مجلس الأمن أثناء تبنيه للقرار رقم (731) لسنة 1992، بإخلال كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بنص المادة (3/27) من الميثاق، والتي تفرض على هاتين الدولتين الامتناع عن التصويت في النزاع المطروح على مجلس الأمن لكونهما طرفا فيه.

أكثر من ذلك، فقد عمد مجلس الأمن إلى إصدار قرارات بإجازة سلوكات تنطوي على خرق لقاعدة دولية أمره، بحيث يكون لها الأثر التصحيحي لهذا الخرق، من ذلك، قيام الولايات المتحدة بإرسال قوات عسكرية إلى هايتي للإشراف على أعمال الإغاثة إثر الزلزال الذي ضرب المنطقة في 2010/1/12، إذ أن هذا السلوك ينطوي على خرق واضح لقاعدة دولية أمره، غير أن مجلس الأمن أجاز هذا القرار من خلال إصدار التوصية رقم (1908) بتاريخ 2010/1/19 المتضمنة إرسال قوات حفظ سلام إضافية.

وعلى إثر هذه الانتهاكات والتجاوزات المنكررة والمتعددة التي طغت على عمل المجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة، تزايدت حدة الدعاوى التي تطالب بفرض رقابة على مشروعيات قرارات مجلس الأمن.

المطلب الثاني: الرقابة على مشروعيات قرارات مجلس الأمن

باستقراء بنود ميثاق الأمم المتحدة، يتضح أن هذا الأخير لم ينص على أية رقابة يمكن أن تفرض أو تقرر على قرارات مجلس الأمن، بالمقابل، فإنه لم ينف إمكانية وجود هذه الرقابة، على أن السوابق العملية في هذا المجال، أثبتت أن كافة الأعمال التي يصدرها مجلس الأمن على ضوء أحكام الفصل السابع هي محصنة من أي رقابة. ولعل مرد ذلك يكمن في أن تقرير مثل هذه الرقابة على أعمال مجلس الأمن من شأنه أن يشل نشاطه ويثنيه عن القيام بالوظائف الملقاة على عاتقه -المتتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين- غير أنه عندما تطرح مسألة هامة تتعلق بمبدأ هام أو تثير قضايا قانونية دقيقة، أو تؤثر في التزامات الدول، فإنه ينبغي التفرغ إلى مدى مشروعيتها⁴⁹ ، وبما أنه لا وجود لهيئة دولية مقررة لمثل تلك المهمة، فيتصور أن تكون محكمة العدل الدولية -في ظل الحالة الآنية للقانون الدولي- الأولى بالقيام بهذه الوظيفة باعتبارها الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية في الرقابة على مشروعيات قرارات مجلس الأمن

عبرت العديد من الدول - إبان مناقشات التي شهدتها مؤتمر إنشاء الأمم المتحدة - عن قلقها من السلطات الواسعة التي يحظى بها مجلس الأمن، ودعت إلى وضع نظام "مراقبة وتوازن" بهدف الحد من سلطات المجلس حيث شهدت الأعمال التحضيرية شدا وجدبا، بين مؤيد لإعطاء دور لمحكمة العدل الدولية في الرقابة على مشروعيات قرارات مجلس الأمن ورافض لها.

أ- الاتجاه المعارض لرقابة محكمة العدل الدولية على مشروعيات قرارات مجلس الأمن

أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو تقدمت بلجيكا باقتراح يقضي بأنه في حالة ما اتخذ مجلس الأمن قرارا معيناً ينطوي على انتهاك للحقوق الأساسية لدولة ما، فإنه يحق لتلك الدولة أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية وأن تطلب منها رأياً استشارياً، وفي حال ما خلصت المحكمة إلى أن القرار من شأنه حقا المساس بحقوق هذه الدولة فإنه يتعين على مجلس الأمن إعادة النظر في قراره، أو إحالة المسألة على الجمعية العامة للأمم المتحدة⁵⁰.

على أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل الدول دائمة العضوية، بحجة أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي، بالتالي فإن فرض أية رقابة عليه ستحد من سلطاته، وبالنتيجة فاعليته في حفظ السلم والأمن الدوليين. كما يستند أنصار هذا الاتجاه على نص المادة (34) من الميثاق الأساسي لمحكمة العدل الدولية لاستبعاد اختصاص المحكمة، حيث تبين هذه المادة أن اختصاص المحكمة ينصب على النزاعات التي تكون أطرافها دولاً⁵¹، ولا يمتد ليشمل النزاعات التي تكون بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية نفسها، مما يعني مبدئياً استبعاد اختصاص المحكمة في هذا الشأن.

ب- الاتجاه المؤيد لرقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن

تقر المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة وللمجلس الأمن بحق طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية، بالتالي فليس هنالك ما يمنع مجلس الأمن من عرض مختلف نزاعاته على مجلس الأمن قبل إصدار قرار نهائي بشأن تقدير المحكمة، ولعل أهم الإيجابيات من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، يكمن في كون هذه الأخيرة تمثل مجموعة الأنظمة القانونية الدولية، وهو ما يجعلها محل مصداقية، وإن كانت ستطرح في المقابل مدى قيمة والزامية القرار أو الرأي الاستشاري الذي ستصدره المحكمة تجاه مجلس الأمن⁵².

أضف إلى ذلك، أن فرض الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن سيؤمن لها أكبر قدر من الاحترام والمصداقية، بالتالي التزام الدول بما تقضي به من أحكام.

الفرع الثاني: الواقع العملي للرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن:

في الحقيقة لم تقم محكمة العدل الدولية في مجال اختصاصها المنازعاتي بعرض مسألة مطابقة عمل مجلس الأمن لقواعد الميثاق وأحكام القانون الدولي، فقد رفضت ذلك في قضية " لوكربي " وامتنعت عن تقرير التدابير التحفظية التي طالبت بها ليبيا، وإن كانت قد تركت الباب مفتوحاً أمام إمكانية الرقابة، في هذا الصدد يؤكد الأستاذ FRANCK أن قرار محكمة العدل الدولية بخصوص قضية " لوكربي " يعد من أهم القرارات التي لم تتردد فيه المحكمة بوضع مقارنة واضحة، مع القرار المؤسس للرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية MARBURY .C. MADISON هذه الفكرة أصبحت بعيدة اليوم، وأغلب المعلقين صاروا أكثر تحفظاً أمام قرارا كان سينطوي بعمل مجلس الأمن نحو الأحسن⁵³.

على أن بعض المحاكم قد فتحت الطريق نحو الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن دون أن يشكل ذلك تعطيلاً لعمل مجلس الأمن، من ذلك إقرار المحكمة الجنائية ليوغسلافيا - سابقاً- بالرقابة الضمنية على قرارات مجلس الأمن بمناسبة الحكم الذي أصدرته غرفة الاستئناف في 1995/10/02، حيث أكدت على أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تطبيق تدابير الفصل السابع، غير أن سلطات مجلس الأمن في هذا المجال ليست غير محدودة، بالتالي تكون قد فتحت المجال لعنصر مراقبة شرعية قرارات مجلس الأمن، ويبقى الآن إعداد هيكل للرقابة القضائية⁵⁴.

4- الخاتمة

خلاصة القول أن مفهوم تهديد السلم قد شهد تطورات كبيرة، فلم يعد السلم الدولي مقتصرًا على سلم الدول من العدوان، بل تطور ليشمل تهديدات وتحديات جديدة أكثر وأشد تعقيدًا، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن لتطوير ميكانيزماته وبيّز استعداداه لأداء المهام المنوطة به خاصة في ظل السلطات الواسعة الممنوحة له.

على أن التوجه الجديد لمجلس الأمن بعد الإعلان عن النظام العالمي الجديد أضحى ينظر إليه بعين الريبة، إذ دأب مجلس الأمن على تكييف العديد من القضايا على أنها تهديد للسلم أو إخلال به، وفي ظل عدم وجود ضوابط معيارية يجري اتباعها أو حتى الاستهزاء بها في تكييف ما يعرض عليه من وقائع، تبقى عملية التكييف رهينة لأهواء ومشية مجلس الأمن، الأمر الذي يفتح الباب أمام سياسة " ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين".

وعليه، فقد وجب إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وتعديله بعد أن أضحى اليوم لا يستجيب للتطورات الراهنة للعلاقات الدولية، سواء من خلال توسيع مجلس الأمن، وإضافة أعضاء آخرين دائمين، لكي يغدو أحسن انسجامًا وأكثر تمثيلًا للمجتمع الدولي، أو باستحداث ميكانيزمات تقيد من سلطة مجلس الأمن في عملية التكييف، وفي فرض العقوبات، وكذا منح محكمة العدل الدولية -بصفتها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة دورًا أكبر في تفسير نصوص الميثاق، وبالنتيجة دور رقابي أكبر على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

6- الهوامش

- 1- نصت المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة " سريعا وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات تحمل التبعات ".
- 2- بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، يناير 2012، ص 95.
- 3- جاءت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) و (42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".
- 4 - BEN HAMMOU Abdellah, Le conseil de sécurité est-il soumis au droit international? Revue Algérienne de science juridique politique et économique, université d'Alger, volume 02, 1997, p 588.
- 5- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 289.
- 6- سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجاً)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص 139 وما يليها.
- 7- أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 53.
- 8- تنص المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة على " يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفرغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها ".
- 9- سعادي محمد، مرجع سابق، ص 95.
- 10- العرف الموجه عرف ينشأ نتيجة تدخل المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية عن طريق ما تصدره من قرارات فيتحدد مضمونها بواسطة القرار أولاً، لينحول بعد ذلك-عند توفر العنصر المعنوي (سواء بعد صدور القرار الأول أو بعد تكرار صدور قرارات مماثلة- إلى قاعدة عرفية.
- الدقاق محمد السعيد، سلامة حسين مصطفى، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 252.
- 11- محي الدين جمال ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2009، ص 98 و 99.
- 12 - شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 77.

13- تنص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يتعهد "أعضاء الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

14- BEN HAMMOU Abdellah, Op.cit, p 588.

15- حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 09.

16- بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 91.

18- هندراوي حسام أحمد محمد، سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د. د. ن، 1994، ص 68.

19- في الجلسة التي عقدها مجلس الأمن على مستوى الرؤساء والحكومات في 31 يناير 1992 تباينت الرؤى واختلفت حول مصادر تهديد السلم، حيث عبر العاهل المغربي عن اعتقاده في أن حالة التخلف تشكل أكبر تهديد للسلم والأمن في العالم، في حين رأى رئيس وزراء الرأس الأخضر أن أحد أهم أسباب تهديد السلم يتمثل في تدفق اللاجئين عقب اندلاع الحرب الأهلية، بينما ركز الرئيس الأمريكي على الإرهاب معتبرا إياه أحد الأسباب المؤدية لتهديد السلم. هندراوي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 73 وما يليها.

20- موساوي آمال، التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، ص 97.

21- الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 186.

22- بن سهلة ثاني بن علي، مرجع سابق، ص 94.

23- هندراوي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 75.

24- الخطابى عبد العزيز رمضان علي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 164.

(25- COHEN Jonathan Gérard, L'article 39 In: COT.J.Pierre et Allain Pellet, La charte des Nations Unies " commentaire article par article", 2 édition, ECONOMICA, Paris, 1991, p 658.

26- يلاحظ أن مجلس الأمن تقاعس في التدخل في حالات كثيرة من شأنها تهديد السلم أو الإخلال به، من أمثلة ذلك، قيام البرلمان الإسرائيلي بإصدار قانون يتضمن إلحاق القدس بإسرائيل، على الرغم من تعارض القانون الأساسي لمدينة القدس مع الوضع القانوني الجديد لهذه المدينة، والذي تضمنه قرار الجمعية العامة رقم 194 المؤرخ في 11/12/1948 المتعلق بتقسيم أرض فلسطين إلى دولتين: عربية ويهودية، حيث تضمن هذا القرار تدويل مدينة القدس.

بن سهلة ثاني بن علي، مرجع سابق، ص 91.

27- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 301.

28- بودريالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص 97.

29- أبو العلا أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 45.

30- محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 177.

31- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 299.

- 32- موساوي آمال، مرجع سابق، ص 199.
- 33- رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 51.
- 34- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 377.
- 35- أبو العلا أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 44.
- 36- EISEMANN Pierre Michel, L'article 41 In: COT.J.Pierre et Allain Pellet, La charte des Nations Unies " commentaire article par article", 2 édition, ECONOMICA, Paris, 1991, p 694.
- 37- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديد، لبنان، 2000، ص 83.
- 38- رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 54.
- 39- شابو وسيلة، مرجع سابق، ص 47.
- 40- السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 352.
- 41- يوسف خولة محي الدين، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 227.
- 42- هندراوي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 130.
- 43- لمزيد من التفاصيل راجع: فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 03 مارس 1950 بخصوص أهلية الجمعية العامة لقبول دولة في الأمم المتحدة. متوفرة على الموقع الإلكتروني:
<https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>
- 44- BEDJAOUI Mohammed, Le Nouvel ordre mondiale et la légalité des actes du conseil de sécurité, Bruylant, Bruxelles, 1994, p 11.
- نقلا عن: بجك باسيل يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006، ص 58.
- 45- نفس المرجع، ص 59 وما بعدها.
- 46- BEN HAMMOU Abdellah, Op.cit, p 590.
- 47- MAZERON Floren, Le contrôle de l'égalité des décisions du conseil de sécurité: Un bilan après les ordonnances LOCKERBIE et l'arrêt TADIC, Revue Québécoises de Droit International, Vol 10, 1997, p 126.
- 48- فتوى محكمة العدل الدولية بتاريخ 21 جوان 1971 بخصوص الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1971). متوفر على الموقع:
[_https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf](https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf)
- 49- السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 190 و 191.
- 50- حساني خالد، مرجع سابق، ص 27.

51- تنص المادة 34 من الميثاق الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى بالقول " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعوى التي ترفع أمام المحكمة ."

52- BEN HAMMOU Abdellah, Op.cit, p 590.

53- MAZERON FLOREN, Le contrôle de l'égalité des décisions du conseil de sécurité : Un bilan après les ordonnances LOCKERBIE et l'arrêt TADIC, Revue Québécoises de Droit International, Vol 10, 1997, p 129.

54- BEDJAOUI Mohammed, Le Nouvel ordre mondiale et la légalité des actes du conseil de sécurité, Bruylant, Bruxelles,1994, p 18-19.